الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضية عدد 151393

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعي**: خميس جباري صاحب مخبزة "الوفاء" الكائن مقرّها بعدد 23 نهج حسان بلخوجة خمومة ماطر، بنزرت.

من جهة،

✓ **المدّعى عليهما**: - وزير التّجارة الكائن مقرّه بزاوية نهج غانا ونهج بيار دي كوبرتان ونهج الهادي نويرة، تونس.

- كمال بن حسين المعلاوي، مقرّه بـ66 حي الرجاء، ماطر بنزرت.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدّعي خميس جباري صاحب مخبزة "الوفاء" والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151393 بتاريخ 19 ماي 2015 والتي مفادها أنّه سوّغ للمدّعى عليه كمال المعلاوي جميع الأصل التّجاري لمخبزته، وذلك في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013، وعند انتهاء مدّة التسويغ واستلامه لمخبزته توجّه إلى المصالح المختصّة بوزارة التّجارة لإقتناء حصّته من مادّة الفرينة وفق التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال إلاّ أنّه قوبل بالرفض ليتبيّن فيما بعد أنّ المدّعى عليه كمال المعلاوي قام بتجاوزات كبيرة في فترة تسوّغه لمخبزته وذلك باقتناء كميّات هائلة من مادّة الفرينة خارج الأطر القانونية والتي قدّرت كميّتها بـ1152 كيس زائدة عن الحصّة القانونية المخوّلة له. وقد نتج عن هذه التجاوزات حرمان مخبزته من حصّتها من مادّة الفرينة لمدّة سنتين كاملتين باعتبارها تجاوزت بكثير الحصص المخوّلة لها ممّا انعكس سلبا على سير عملها مادّيا ومعنويا. كما يتّهم المدّعي كمال المعلاوي باستغلال بطاقته المهنية واستيلاءه على أموال المجموعة الوطنية وتجاهله لعقود التسويغ المبرمة بينهما. كما يتّهم نفس الطرف الجهة المسؤولة على توزيع حصص الفرينة المدعّمة بتواطؤها مع كمال المعلاوي بتمكينه من كميّات زائدة عن حصّته من الفرينة المدعّمة.

ويرى المدّعي أنّ ما أتاه المدعى عليه كمال المعلاوي من أفعال تعدّ من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة ويطلب تتبعه وكلّ من سيكشف عنه البحث من أجل التحيّل واستغلال بطاقته المهنية والإستيلاء على أموال المجموعة الوطنية والإثراء بدون موجب.

وقد تمت مراسلة المدّعى عليه الثاني في مناسبتين الأولى بتاريخ 10 جوان 2015 بموجب المكتوب المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 578 والثانية بتاريخ 13 أكتوبر 2015 بموجب المكتوب عدد 880 إلاّ أنّه لم يدل بردّه على ما نسب إليه من أفعال واتّهامات.

وبعد الإطّلاع على ردّ الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 542 بتاريخ 26 أوت 2015 والذي تمّ فيه الرجوع إلى منظومة الفرينة

المدعّمة والمخابز المرتبطة بالمطاحن للتثبّت من بيانات المدّعي والتي تبيّن من خلالها قيامه بتسويغ مخبزته للمدّعى عليه كمال المعلاوي من تاريخ 1 سبتمبر 2009 إلى تاريخ 31 أكتوبر 2013 الذي أصبح بالتالي المسؤول عن المخبزة طبقا للأمر العلي المؤرّخ في 19 جانفي 1956 المتعلّق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه بعدما تقدّم بملفّ إلى مصالح الولاية للحصول على بطاقة مهنية باسمه والتي تمنح بشكل مؤقت للمتسوّغين. في المقابل تولّت مصالح الولاية استرجاع البطاقة المهنية الممنوحة للمدّعي الذي قام بعد انتهاء مدّة التسويغ بتقديم مطلب مصحوب بملفّ لدى الإدارة الجهوية للتّجارة ببنزرت قصد التزوّد بالفرينة المدعّمة بعد استرجاع مخبزته.

في نفس السياق، قدّمت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية معطيات عن تطوّر شراءات مخبزة "الوفاء" والتي تبيّن من خلالها أنّ حصّتها من الفرينة المدعّمة كانت تقدّر بـ 112 قنطار شهريا حسب تصريح صاحبها وأنّها تزوّدت بكميّات دون وجه شرعي تفوق حصّتها أثناء استغلالها من طرف صاحبها خميس الجباري قدّرت بـ 240 قنطارا وأنّه بداية من شهر مارس 2009 أصبحت حصّة المخبزة 107 قنطار شهريا وذلك بعد أن تمّ طرح 5 قنطار شهريا على امتداد 4 سنوات. علاوة على ذلك وعلى إثر ارتكاب المتسوّغ للمخبزة لمخالفة استعمال الفرينة المدّعمة في غير مجالها، تمّ تحديد حصّة هذه المخبزة بـ95 قنطار شهريا بداية من 20 نوفمبر 2011 طبقا لتراتيب الدعم وتكاليف صنع الخبز. كما تمّ منع هذه المخبزة من التزوّد بالفرينة المدعّمة من 1 أوت 2011 إلى 12 سبتمبر 2011 وذلك لتزوّدها بكميّة من الفرينة المدعّمة زائدة عن حصّتها قدّرت بـ199 قنطار دون موجب ترتيبي. وعلى إثر قيام المدّعي بتسوية وضعيته بعد استرجاع مخبزته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في قطاع المخابز تمت إعادة تزويد هذه المخبزة بالفرينة المدعّمة بحصّة 95 قنطار شهريا وذلك بداية من 17 ماي 2014.

أمّا بخصوص التجاوزات المرتكبة من طرف المتسوّغ كمال المعلاوي فقد أفادت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية أنّ مخبزة "الوفاء" تتزوّد بمادّة الفرينة من مطاحن "الغزالة" و"التليفون" و"العتروس" وأنّ كلّ من هذه المطاحن، باعتبار عدم اطّلاعها على شراءات المدّعية من المطاحن الأخرى، تتولّى تزويدها حسب طلبها دون أن تتجاوز في ذلك حصّتها ويبقى المتسوّغ المسؤول الوحيد عن شراءاته وتسجيلها بدفتر حركية الفرينة المدعّمة وصنع الخبز الممضى والمختوم من طرف الإدارة والذي يتعيّن عليه مسكه ويخوّل له عدم تجاوز حصّته من الفرينة. كما أوضح نفس المصدر أنّ الفرينة المدعّمة الزائدة عن الحصّة والتي تزوّد بها المدّعى عليه لم يتمّ طرحها من حصّة المخبزة بل تمّ رفع مخالفة اقتصادية ضدّه ومنع المخبزة من التزوّد لفترة تمّ خلالها استرجاع الكميّة الزائدة لتعود إلى نشاطها بنفس الحصّة والمقدّرة بـ95 قنطار شهريا، مشيرا في الآن ذاته إلى أنّ منظومة المخابز خلال سنة 2011 لم تكن متطوّرة مثلما هي عليه الآن حيث أنّه لا يتمّ التفطّن إلى تزوّد بعض المخابز بكميّات من الفرينة تفوق حصصها إلاّ بعد انتهاء الشهر موضوع الكميّة الزائدة وبعد تسجيل كلّ الشراءات من طرف المطاحن المزوّدة، علما وأنّه بداية من شهر أفريل 2014 أصبحت منظومة المخابز تتولى المنع الآلي من التزوّد لكلّ مخبزة تتزوّد بأوّل كميّة تفوق حصّتها.

كما أوضحت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية أنّ ما يدّعيه خميس جباري من أنّ تحديد حصّة مخبزته من الفرينة المدعّمة قد انعكس سلبا على عمله وعلى العمّال وأنّ ذلك من مسؤولية المتسوّغ والإدارة وأنّه يجب أن يسترجع حصّته السابقة قبل فترة التسويغ ليس له أساس قانوني أو ترتيبي، ذلك أنّ تحديد الحصص من الفرينة المدعّمة لا يرتبط بتصرّفات المستغلّ إنمّا يخضع إلى جملة من المعايير أهمّها:

- ✓ تصريح صاحب المخبزة بالكميّات المحوّلة من طرف مخبزته بالملفّ المقدّم للإدارة.
- ✓ حاجيات المنطقة من الفرينة المدعّمة التي ترتبط بعدد السكان ومعدّل الإستهلاك الفردي بها طبقا لنتائج المسح من طرف المعهد الوطني للإحصاء.

✓ اليد العاملة بالمخبزة ومعدّات الإنتاج طبقا لمقتضيات الإتّفاقية المشتركة القطاعية للمخابز.

✓ تكاليف صنع الخبز المتّفق عليها بين الإدارة والمهنة حيث أنّ هذه التكاليف يتحمّلها الصندوق العامّ للتعويض وتتكوّن من عديد العناصر على غرار المحروقات والخميرة ومصاريف التوزيع والأجور ... إلخ.

✓ مدى احترام المخبزة لتراتيب الدعم وخاصّة مطابقة أجور العملة مع حصّة المخبزة.

وفي نفس الإطار قدّمت الإدارة المذكورة بعض الحلول للمدّعي ومن بينها أن يتقدّم بمطلب لدى الإدارة الجهوية للتّجارة لدراسة الترفيع في حصّة مخبزته من الفرينة المدعّمة مع الإشارة إلى أنّ الموافقة مرتبطة بوجود نقص في التزويد بمادّة الخبز في منطقته ومطابقة تصاريح أجور العملة مع حصّة المخبزة. كما اقترحت نفس الجهة إمكانية أن يتزوّد المدّعي بكلّ حرية بالفرينة الرفيعة أو الأنواع الأخرى من الدقيق غير المدعّم أو الأقلّ دعما التي تباع بالمسالك العادية بكميّات غير محدّدة إذا أراد تحويل كميّات إضافية.

من جهة أخرى أكّدت الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية أنّ الفرينة المدعّمة المخصّصة لصنع الخبز تخضع إلى قوانين وتراتيب خاصّة تشمل الإنتاج والترويج والإستعمال وتتزوّد بها المخابز بكميّات وبأسعار محدّدة وبالتالي فإنّ القطاع موضوع القضية الراهنة لا يخضع لحريّة المنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 23 جوان 2016 وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ووجّه الإستدعاء إلى المدّعي عليه وزير التجارة ولم يحضر من يمثّله كما لم يحضر المدعى عليه حسين المعلاوي وبلغه

الإستدعاء، في حين حضر المدّعي خميس جباري وطلب الحكم لصالح الدعوى بالإستناد إلى ما ذكره ضمن عريضة دعواه.

وحضرت السيدة كريمة الهمامي مندوبة الحكومة وطلبت الحكم بعدم اختصاص المجلس للنّظر في هذا النّزاع.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع مقوّماتها الشكلية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل:**

حيث ينحصر النّزاع في قضية الحال في التجاوزات التي أقدم عليها المدّعى عليه كمال المعلاوي أثناء تسوّغه لمخبزة "الوفاء" والمتمثّلة في اقتناء كميّات كبيرة من مادّة الفرينة بشكل غير قانوني والتي تجاوزت بكثير الحصّة المخصّصة لها والتي يرى فيها المدّعي عملا مخلاّ بالمنافسة وشكلا من أشكال الإستيلاء على أموال المجموعة الوطنية بتواطؤ مع الجهة المسؤولة عن توزيع حصص الفرينة بوزارة التّجارة انجرّ عنه الإضرار بمخبزته.

وحيث استقرّ قضاء المجلس على اعتبار أنّ اختصاص مجلس المنافسة إنّما يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العامّ للسّوق وحرّية المنافسة فيها، ضرورة أنّه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يهدف القانون المذكور يهدف حسب ما جاء في فصله الأوّل إلى تحديد القواعد المنّظمة لحرية المنافسة وبالتالي النّظر في الممارسات داخل القطاعات الخاضعة لحريّة المنافسة.

وحيث ما كانت الممارسات المثارة في قضيّة الحال، بغضّ النّظر عن مضمونها والذّوات الصادرة عنها، تهمّ قطاعا غير خاضع لحرية المنافسة ضرورة أنّ مادّة الفرينة المدعّمة تنضوي ضمن الموادّ المدعّمة وتخضع إلى قوانين وتراتيب خاصّة تنظّم إنتاجها وترويجها واستعمالها، كما أنّ أسعار هذه المادّة والكميّات التي يتمّ توزيعها على المخابز محدّدة من طرف الإدارة، فإنّها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله والسادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**